

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام
- ٥ أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيينات قضائية
- ٦ مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين سفير في وزارة الخارجية
- مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش
السلمي
- ٧ قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء مركز بزنس أفنيو للتدريب ذ.م.م "مؤسسة تدريبية خاصة"
- ٨ قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز وادي الأطفال للتربية
الخاصة
- ٩ قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) للقرار رقم (٩١)
لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق
- ١٠ قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة
مأموري الضبط القضائي
- ١٢ قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة بوكوارة- مجمع (٩٢٥)
- ١٤ قرار رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوغزال- مجمع (٣٧٣)
- ١٧ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن التصريح بإقامة
وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
- ٢٠ قرارات الاستملاك
- ٢٥ الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات
للمنفعة العامة
- ٢٦ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
- ٣٤ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣
- ٣٧ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٤٠

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي :

المادة الأولى

يُمنح سعادة السيد رودريك دراموند سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين وسام
البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٣ م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعين القاضي عاطف عبدالسميح إبراهيم محمد رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة الثانية

يُعين الأستاذ سلمان عبدالله خميس السليطي وكيلًا للنائب العام.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين سفير في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ خليفة بن عبدالله بن خليفة آل خليفة سفيراً في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش
السلمي، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي
للتعايش السلمي،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة رئيساً لمجلس أمناء مركز
الملك حمد العالمي للتعايش السلمي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٣ م

وزارة العمل

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء مركز بزنس أفنيو للتدريب ذ. م. م
"مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية مركز أفنيو للتدريب ش ش و (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-٩) المؤرخة في ٢٨ مارس ٢٠٢٣،
وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مركز بزنس أفنيو للتدريب ذ. م. م BUSINESS AVENUE TRAINING
والمقيد بالسجل التجاري تحت سجل رقم (١-١٠٣٥٠٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز وادي الأطفال للتربية الخاصة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠٢٣/٧) المؤرخ في (٢٠٢٣/٦/٢٦) بالموافقة على منح الترخيص،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة جينومكس ذ.م.م والمقيدة تحت سجل تجاري رقم (١-١٢٤٢٧٨)، في إنشاء وتشغيل مركز وادي الأطفال للتربية الخاصة لمدة سنتين وقيّد المركز برقم (٢٠٢/٠٢) م ت خ/٢٠٢٣).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣

بإضافة مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) للقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسوم التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقديم أعمال التوثيق والتصديق عليها ببعثات مملكة البحرين في الخارج، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، نصها الآتي:
"يفرض مبلغ إضافي قدره خمسون دينار حال إجراء أي من المعاملات المشار إليها في هذا القرار ببعثات مملكة البحرين في الخارج."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٣ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر قطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار المزروعة في الميادين والمنتزهات والأماكن والطرق العامة، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماءهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر قطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار المزروعة في الميادين والمنتزهات والأماكن والطرق العامة، وهم:

- ١- المهندسة مروة مال الله الحمادي مهندس عام.
- ٢- المهندسة دانة حسين علي الدوسري مهندس عام.
- ٣- المهندسة تسنيم خليل إبراهيم السعدون مهندس عام.
- ٤- المهندس أحمد يوسف أحمد شريف مهندس عام.
- ٥- السيد حسن سلمان حسين مكي أخصائي منتزهات وحدائق.
- ٦- السيد يوسف حسين عبدالله حاجي مفتش تراخيص.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة بوكوارة- مجمع (٩٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقارين رقمي (٠٩٠٣٥١٣٦) و(٠٩٠٣٥١٣٥) الكائنين في منطقة بوكوارة مجمع (٩٢٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) بما يتلاءم مع الاستعمال القائم على العقارين (مدرسة) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوغزال- مجمع (٣٧٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٦٩١) الكائن في منطقة بوغزال مجمع (٣٧٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وجزء لا يحمل تصنيف معتمد إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) حسب حدود خط الدفان المقترح وذلك بما يتلاءم مع طبيعة المشروع (مرفأ خليج توبلي) على أن يتم إعداد الدراسات المرورية اللازمة وعلى أن يتم الترخيص للدفان والبناء بعد اعتماد التعديلات على خط الدفان وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م



هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

بشأن التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة

الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنظيمية بشأن التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

"تستثنى المحطات صغيرة الحجم التي يتم إقامتها داخل المباني من شرط الحصول على التصريح النهائي شريطة الحصول على شهادة اعتماد نوعي من الهيئة لمعدات الاتصالات الراديوية المخصصة لتلك المحطات، على أن يتم إبلاغ الهيئة بتلك المحطات من قبل المشغل وتسجيلها في نظام إدارة معلومات المحطات (RIMS)، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة. وتكون الرسوم المقررة لتسجيل هذا النوع من المحطات هي ذات الرسوم الواجب على المشغلين سدادها عند مراجعة الطلبات وإصدار التصاريح النهائية لإقامة محطات الاتصالات العامة صغيرة الحجم (Small Scale)".

المادة الثانية

يُستبدل بنصي الفقرتين (ج) من ثالثاً و(ج) من خامساً من الملحق رقم (٢) المرافق لللائحة التنظيمية بشأن التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، كما يستبدل بنصي الفقرتين (د) من أولاً و(د) من ثانياً من الملحق رقم (٣) المرافق لذات اللائحة، النصوص الآتية:

الملحق رقم (٢) ثالثاً الفقرة (ج):

يكون لدى الهيئة (٥) أيام عمل بعد تقديم المُشغل للمعلومات الإضافية لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم الذي تمت مراجعته مستوفٍ للشروط أم لا، وإذا قررت الهيئة أن الطلب الذي تمت مراجعته لا يزال غير مكتمل، أو يحتاج المزيد من التوضيح، يجوز للهيئة رفض الطلب أو توجيه المُشغل إلى تقديم معلومات إضافية أو مزيد من التوضيح في غضون (٥) أيام عمل أخرى.

الملحق رقم (٢) خامساً الفقرة (ج):

تصدر الهيئة للمشغل تصريحاً نهائياً بشكل ورقي أو إلكتروني عن طريق نظام إدارة معلومات المحطات (RIMS).

الملحق رقم (٣) أولاً الفقرة (د):

المشغل الذي يقوم بتركيب هوائي واحد أو أكثر من الهوائيات الإضافية في محطة اتصالات راديوية عامة مقامة تابعة له، غير ملزم بتقديم طلب تصريح نهائي في حال عدم انطباق أحد أحكام الفقرة (ب) من (أولاً) من هذا الملحق، إلا أنه يتوجب على المُشغل قبل تركيب الهوائي الحصول على شهادة تحمل إنشائي صادرة من مكتب هندسي معتمد من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية يثبت فيها تحمل هذه المحطات لإضافة تلك الهوائيات ويتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه الشهادة، كما يجب على المُشغل تزويد الهيئة بشكل ربع سنوي بقائمة تضم معلومات الهوائيات التي تمت إضافتها في تلك المحطات خلال تلك الفترة.

الملحق رقم (٣) ثانياً الفقرة (د):

تصدر الهيئة في غضون (٤) أيام عمل من تاريخ تسلم التراخيص أو الشهادات من الجهات ذات الصلة تصريحاً نهائياً للمشغل بشكل ورقي أو إلكتروني عن طريق نظام إدارة معلومات المحطات (RIMS).

المادة الثالثة

يستبدل بالملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنظيمية بشأن التصريح بإقامة وتطوير وصيانة محطات الاتصالات الراديوية العامة الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، الملحق المرافق لهذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٣م

الملحق رقم (١١)

خيارات تصميم محطات الاتصالات الراديوية العامة
الخاضعة لعملية تصحيح الأوضاع

- أ- يلخص الجدول التالي خيارات التصميم المفضلة للمحطات المراد تصحيح أوضاعها بالنسبة للمنطقة المحددة بموجب اللائحة كما هو مبين أدناه.
- ب- تلتزم الهيئة بإصدار خريطة توضح المناطق المختلفة المحددة في الجدول المنصوص عليه أدناه لمساعدة المُشغلين في عملية تقديم طلبات التصحيح بالنسبة للمحطات المراد تصحيح أوضاعها، كما يجب أن تكون خريطة المنطقة وتقسيماتها متاحة من خلال نظام إدارة معلومات المحطات الراديوية.

نوع المحطة						
البرج الشبكي أو البرج الوتدي Lattice / Guyed	أبراج على السطح Roof-top	العمود الأحادي Monopole	محطة صغيرة الحجم / مرافق الطرق Small Cell / Street works	المتبنة على الجدار / برج عمود Wall mounted / StubMast	الأبراج المموهة (Camouflaged)	تصنيف المنطقة
غير مسموح	مسموح بشروط	مسموح بشروط	مسموح	مسموح	مسموح	الأماكن ذات الطابع الخاص
غير مسموح	مسموح بشروط	مسموح بشروط	مسموح	مسموح	مسموح	أقل من ٢٠٠ متر من الطرق الرئيسية
مسموح بشروط	مسموح بشروط	مسموح بشروط	مسموح	مسموح	مسموح	المناطق السكنية

المناطق التجارية	مسموح	مسموح	مسموح بشروط	مسموح بشروط	غير مسموح
المناطق الصناعية	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
المواقع الزراعية/ المناطق قليلة السكان	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح

ملاحظة: "أقل من (٢٠٠ متر) عن الطريق الرئيسي" تشير هذه العبارة إلى أن البرج قد تم تركيبه في مسافة تقل عن (٢٠٠ متر) من مركز الطريق الرئيسي.

ج- فيما يتعلق بالمحطات المسموحة بشروط، يجب ألا تقع هذه المحطات في المناطق التي تحددها الهيئة في نظام إدارة معلومات المحطات (RIMS) أو عبر أية طريقة أخرى مناسبة تراها الهيئة، وذلك للمحافظة وضمان توافق هذه المحطات مع المنظر العام.

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٣٣٠٤) ملك يوسف محمد بوهيله، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤/٢٧٥٩، وذلك من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والآثار. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٢٠١٤٨١٣) ملك عبدالله أحمد ثاني البوعينين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٢٤١، وذلك من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والآثار. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة

٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تميمين العقار المستملك

بالقرار (٧٩) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التميمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٧٧١٤) الكائن في منطقة المعامير والآلية ملكيته للسادة ورثة أحمد وعلي ابني يوسف. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف صباحاً بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تميمين العقار المستملك

بالقرار (٨٠) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التميمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٧٧٣٤) الكائن في منطقة المعامير والآلية ملكيته للسادة عباس بن علي بن حرز وشركاؤه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف صباحاً بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (٨١) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٧٧٢٨) الكائن في منطقة المعامير والآيلة ملكيته للسادة ورثة أحمد وعلي ابني يوسف.

ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (٨٢) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٧٧٢١) الكائن في منطقة المعامير والآيلة ملكيته للسادة ورثة أحمد وعلي ابني يوسف.

ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (٨٣) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٠٥٩٥) الكائن في منطقة المعامير والآيلة ملكيته للسادة جعفر محمد مكي عمران وشركاؤه.

ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (٨٤) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٠٤١٨) الكائن في منطقة المعامير والآيلة ملكيته للسادة أحمد عبدالله أحمد سليمان وشركاؤه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة التاسعة والنصف بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١١١) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠٧٠٦٥) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة بدر زامل الجويسروشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١١٢) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠١٥٣٢٨) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة فيصل يوسف عبدالله علي وشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١١٣) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠١٦٩٩) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة مريم محمد عبدالله ولولوة حمد الفاضل. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١١٤) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٢٠٧٠٣) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة بدر زامل عبدالعزيز الجويسر وشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١١٥) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠٠١٦٩٨) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة مريم محمد عبدالله ولولوة حمد الفاضل. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك

بالقرار (١١٦) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠١٤٦٨٠) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسيدة آمنة أحمد عبدالله المناعي. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك

بالقرار (١١٧) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٦٠١٣٩٩٥) الكائن في منطقة سند والآيلة ملكيته للسادة إبراهيم علي العالي وشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك

بالقرار (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٢٥١) الكائن في منطقة عالي والآيلة ملكيته للشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة وشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٣٥٢) الكائن في منطقة عالي والآيلة ملكيته للسادة محمد الشيخ اسحاق عبدالرحمن العباسي وشركاؤه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٤١٣) الكائن في منطقة عالي والآيلة ملكيته للسيد محسن علي محسن آل ابراهيم. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تثمين العقار المستملك**بالقرار (١٤١) لسنة ٢٠٢٣**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٤٨٦٢) الكائن في منطقة عالي والآيلة ملكيته للسادة إبراهيم حسن علي إبراهيم العالي وشركاءه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترمين العقار المستملك

بالقرار (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة الترمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٠٧٣٧) الكائن في منطقة عالي والآيلة ملكيته للسيد هاشم السيد عبداللطيف السيد هاشم. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترمين العقار المستملك

بالقرار (١٤٣) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة الترمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٣٢٦٠٨٩٤) الكائن في منطقة الزنج والآيلة ملكيته للسيد حسين علي علوي القطري. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترمين العقار المستملك

بالقرار (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة الترمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٣٢٦١٩٨١) الكائن في منطقة البلاد القديم والآيلة ملكيته لسمو الشيخ عبدالله بن راشد بن عيسى بن سلمان آل خليفة وشركائه.

ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تميمين العقار المستملك

بالقرار (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣


تعلن لجنة التميمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٣٢٧٠٢٢٩) الكائن في منطقة السهلة الجنوبية والآيلة ملكيته للشيخ مجرن بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وشركائه. ونظراً لعدم وجود محل إقامة وعنوان معلوم لمالك العقار المستملك، فعليه يعد هذا الإعلان إخطار لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الساعة الثانية والنصف بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٣.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، وطلبات التصاميم الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٩٤

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا)


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٦

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٩٥

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٦

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٨٨٣	٢٠٢٣/٠٧/٢٤	انتهاء مدة الحماية
٢	٨٨٤	٢٠٢٣/٠٧/٢٤	انتهاء مدة الحماية
٣	١٦٣٥	٢٠٢٣/٠٧/٢٥	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	١٦٤٦	٢٠٢٣/٠٧/٢٥	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 25/07/2023</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1986</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 43/34, B01D 17/00, B01D 19/00, B01D 17/02 [56] المراجع: D1: US 6214220 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180141 [22] تاريخ تقديم الطلب: 06/08/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/051862 [30] الأولوية: 1602204.8 [31] 08/02/2016 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- أندير آريفيجورد، ٢ - جورجين بروننتفيت [73] مالك البراءة: 1- فورفيز أيه أس عنوان المالك: 1- يجلانديشمسفيجين 271 ، 5211 أو أس ، النرويج. [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: فصل البترول، الماء، الغاز والجسيمات الصلبة بعملية إنتاج للبترول و/أو الغاز

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز لفصل البترول، الماء، الغاز والجسيمات الصلبة من مائع يحتوي على هيدروكربون تم إنتاجه من معدات إنتاج للبترول و/أو الغاز، يشتمل الجهاز على خزان فصل، يشتمل خزان الفصل على: مدخل لمائع متعدد الأطوار يحتوي على هيدروكربون يشتمل على البترول، الماء، الغاز والجسيمات الصلبة المراد فصلها إلى مكونات أساسية من بترول، ماء، غاز وأطوار صلبة، يكون المدخل بالجانب العلوي من خزان الفصل؛ فرازة مواد صلبة باتصال عن طريق المائع مع المدخل؛ مخرج مواد صلبة متصل بخزان الفصل بحيث يكون من الممكن إزالة المواد الصلبة التي تم فصلها بواسطة فرازة المواد الصلبة من المائع المحتوي على هيدروكربون متعدد الأطوار من الفصل عبر مخرج المواد الصلبة المذكور؛ مكنم أول لاحتواء خليط سائل البترول/الماء، من المائع المحتوي على الهيدروكربون متعدد الأطوار، الذي قد تم فصله عن المواد الصلبة التي تم فصلها بواسطة فرازة المواد الصلبة؛ جزء علوي من خزان الفصل يكون موجوداً أعلى المكنم الأول لاستقبال الغاز الذي تم فصله عن خليط سائل البترول/الماء؛ مكنم ثان لاحتواء البترول الذي تم فصله عن خليط سائل البترول/الماء، يكون المكنم الثاني موجوداً إلى الأسفل من المكنم الأول؛ سد عند طرف المكنم الأول والذي يفصل المكنم الأول عن المكنم الثاني، يتم توفير السد لفصل البترول عن خليط سائل البترول/الماء؛ مخرج سائل أول بالمكنم الأول متصل بالجزء السفلي من خزان الفصل؛ مخرج سائل ثان بالمكنم الثاني متصل بالجزء السفلي من خزان الفصل؛ ومخرج غاز متصل بالجزء العلوي من خزان الفصل.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 25/07/2023	[11] رقم البراءة: 1987
<p>[51] التصنيف الدول:</p> <p>Int. Cl.: B21D 13/00, B21D 37/02, B44B 5/00, B44B 5/02</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 5941109 A D2: US 5699932 A D3: WO 2009/143981 A1 D4: WO 2006/058424 A1 D5: US 2009/188399 A1 D6: GB 2276350 A D7: WO 2005/115655 A2 D8: EP 1714784 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170246</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 05/03/2017</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2015/052577</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 1415748.1</p> <p>[32] 05/09/2014</p> <p>[33] مملكة متحدة</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كاستيلوشي ، مايكل</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- هادلي إنديستريز أوفرسيز هولدينغز ليمتد</p> <p>عنوان المالك: داوونينغ ستريت ، سميثويك بي ٦٦ ٢ بيه ايه ، المملكة المتحدة</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: تشكيل مادة رقاقة

[57] الملخص:

مادة رقائق معدنية (١٠٠) تشتمل على نمط من النتوءات والمنخفضات (١٠١) تتكون على كل من الأسطح الرئيسية وعلى أو في جزء أو منطقة أولى من مادة الرقائق المعدنية والمؤشرات (١٠٢) تتكون على أو في جزء أو منطقة ثانية من مادة الرقائق المعدنية عند الانقطاع (١٠٢) في نمط النتوءات والمنخفضات (١٠١) ، حيث يمكن استخدام شكل المؤشرات (١٠٢) لتوفير إشارة إلى محاذاة الأدوات المستخدمة لتشكيل نمط النتوءات والمنخفضات (١٠١).

عدد عناصر الحماية: 17

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيزي بيك ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٣٤٥٢) ، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (جبال الخليج للاستشارات/تضامن) ، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٩٥٤) ، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة نوارة حسن مشرف، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سمارت لايت للخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٣٢١٢٢)، معلنة عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نوارة حسن مشرف، بنسبة (٥٠٪)، وبشار حكيم هنداوي بنسبة (٥٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أبو منيب لتركيب الآلات/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٣٨٤٣٧) معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.